

# بيان ترشح رئيس جامعة التعليم العالي

بيان ترشح رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها،  
وأحكام المرسوم رقم ٤٥٠/٩ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية للجامعة  
ولائحتها المرسوم برقم ٢٤٧/١ تاريخ ١٥/٩/٢٠٠٦

وعلى أساس قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠/٩ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي  
وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٥٠/٩ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية للجامعة  
وأعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٩

## بيان ترشح رئيس مجلس التعليم العالي

المادة ١- يعتمد الأسس الأثية للتسجيل في مرحلة الدكتوراه في الجامعات الحكومية السورية.  
المادة ٢- لا يشترط بطلاب الدكتوراه التخرج الكامل للدراسة والبحث العلمي في أثناء تضييره للدكتوراه في  
كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- العلوم الطبية الحيوية- الطب البيطري- التمريض)

بنسبة ١٠٪ (إذا كان عاملًا في الدولة فعليه الحصول على إجازة بلا راتب).  
٢- تحدد كلية، بالنسبة إلى الكليات غير المشمولة بأحكام الفقرة (١) السابقة قواعد ونسبة التزام  
الطالب بالدرايم من خلال تكليفه باعطاء عاشرات أو إشراف على جوانب تطبيقية على طلاب  
المراحل الجامعية الأولى والمراتبات الامتحانية وأعمال الرصد وبما يضمن تواصله مع الكلية واستاده  
المشرف أسوى عيناً.

المادة ٣- يشترط لقبول طلب التسجيل في الدكتوراه الآتي:  
أ- الحصول على درجة الماجستير بمادة محددة على الأقل في الاختصاص المطلوب للدرجة  
الدكتوراه المرغوب التسجيل فيها وفقاً لأحكام نظام الدراسات العليا المعتمد في الكلية.  
ب- إتقان اللغة الأجنبية وذلك ب取得 إحدى شهادات تحديد المستوى الوارد ذي:

الشهادة	الاختبار المعياري للغة الإنجليزية		
	IELTS	TOEFL	CEFR
اللغوية	ال المستوى الدراسي	الاختبار المعياري للغة الفرنسية	الاعتبار المعياري للغة الفرنسية
الأولى	B1	٤٢٧	B1
الثانوية	B1+	٤٧٧	B1+
الثالثة	B2	٥١٣	B2
الرابعة	B2+	٥٥٠	C1

ج- إتقان استخدام المعايير بمقابلة شهادة ICDL.  
د- أن يكون قد نشر بحثاً وأقاماً على الأقل، أو دراسة مرجعية في مجلة علمية معتمدة (سواء كبسن  
النشر خلال مرحلة الماجستير أم بعدها)، أو أن يكون قد قدم عملاً فنياً متميزاً بالنسبة إلى  
طلاب كلية الفنون الجميلة.

و- اختيار اختبار تأهيل وتحصص خاص بكليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية بمعدل ٥٠ حلى الأعلى من العتبة المعمولى لاختبار واحد بـ (١٠٠) درجة وفقاً للآتى:

#### ١- امتحان عملي:

المادة	عدد الدرجات المستحقة
أ- امتحان (قدرات إبداعية)	٤٠
ب- امتحان (تقنيات وتطبيقات)	٤٠
المجموع	٦٠

#### ٢- امتحان نظري:

المادة	عدد الدرجات المستحقة
أ- امتحان تحريري (تاريخ وعلوم الفن)	٢٠
ب- امتحان شفهي ( مقابلة )	٤٠
المجموع	٦٠

٣- يجرى الامتحان مرتين سنوياً:

- خلال شهر أيلول.

- خلال شهر آذار.

٤- يعاد موعد الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويعلن عنده قبل أسبوعين على الأقل.

٥- يقتضي الطلب بالرجوع للجهاز بالاختبار لمدة مترين ميلاديين من تاريخ صدور النتائج.

المادة ٤- تحدد الشروط المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) وفقاً للآتى:

أ- الشريعة الأولى: وتضم كليات (الشريعة - قسم اللغة العربية وأدابها - الفنون الجميلة).

ب- الشريعة الثانية: وتضم كليات (الأدب والعلوم الإنسانية ماعداً أقسام اللغات الأجنبية والعربية - التربية - الحقوق - العلوم المعاصرة).

ج- الشريعة الثالثة: وتضم كليات: الاقتصاد - العلوم الإدارية - الإعلام - الرعاية - الطب - البيطري - السينما - العلوم الزراعة وتطبيقاته - التربية الموسيقية - الهندسة المدنية -

الهندسة المعمارية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الهندسة

العلمية - الهندسة الكهربائية والإلكترونية - الهندسة التقنية - التربية الرياضية -

الشريح - هندسة تحكيم سعيا المعلومات والاتصالات - الهندسة الكيميائية والبتروبلورية -

الهندسة البرو كيميائية والمعاهد العليا (للتنمية الإدارية للبحوث والدراسات الزراعية -

لبحوث الزراعة وتطبيقاته - البسخوش البيئية - البسخوش البحرية - التراث العلمي العربي -

للتخطيط الإقليمي - لإدارة الأعمال).

د- الشريعة الرابعة: وتضم كلياته (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - العلوم الطبية الحيوانية -

أقسام اللغات الأجنبية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية):

المادة ٣ - يثبت ببيان شفوي أو بكتابية في شهادة التسون (بصيغة) أصل شهادة في سعرس (شيكانت وانتربيات) أو الحصول على جائزة أو ميدالية أو شهادة تقدير من أحد الجالس أو المراكم أو المنظمات الدولية أو أي جهة على أن يتم اعتماد هذه الجهات من إدارة الجامعة.

المادة ٤ - يسجل الطالب شخصياً إذا حقق الشروط الواردة في هذا القرار، و تكون الأفضلية تاريخ تسجيل الطلب في ديوان الكلية وفقاً للشروط المعلقة بالمواد الواردة أعلاه.

المادة ٥ - يحال مجلس الجامعة الحالات التي لم يتم معالجتها في هذا القرار بما يخالف أحکامه وأحكام قانون تنظيم الجامعات والجهة التنفيذية وقرار انش مجلس التعليم العالي.

المادة ٦ - ترافق أحكام قرار انش مجلس التعليم العالي المتعلقة بشحديد عدد رسائل الدراسات العليا التي يمكن لعضو الهيئة التدريسية الإشراف عليها.

المادة ٧ - تطبق أحكام هذا القرار على جميع الطلاب الراغبين بالتسجيل في درجة الدكتوراه من فيهم الطلاب المؤمنين والمدعين وطلاب العادل الثنائي.

المادة ٨ - يقبل الطلاب المقبولون في درجة الماجستير وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٧٩ / لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، والطلاب الحائزون درجة الماجستير من غير الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في درجة الدكتوراه وفق رسوم التعليم الموزاري.

المادة ٩ - تطبق أحكام هذا القرار على المعهد العالي لإدارة الأعمال.

المادة ١٠ - ينشر هذا القرار ويلى من يلزم لتنفيذها، وينهي العمل بالأحكام السابقة قبل صدوره.

دمشق في ٢٠١٩/١١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد هاجر الماردوني

صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - ممثل الطلاب - تعيين بالبعثة - القراءة - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي : للأئماد الوطني لطلبة سوريا - لقاية للعلمين

السعادة عطاوى وزیر التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

ضباطة العهد (العاملي لإدارة الأحوال - الوظيف لإدارة - الدراسات والبحوث المكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية المسؤول القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - النشر).